الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر اجزاء الساعة السادسة كما ذهب اليه الباجي
وغيره وشهره الرجراجي خلافا لاختيار ابن العربي من انه
تقسيم للساعة السابعة والاول هو الاصح ومنها انه يندب
للامام ان يقيم من في السوق عند دخول وقت الجمعة من
تلزمه ومن لا تلزمه ليلا يشغل من يلزمه او يستبد بالارباح ثم
ان اللام في لوقتها تحتمل التعليل والظرفية اي لاجل وقتها
او عنده لا قبل فالاقامة مستحبة واما اقامة من تلزمه اذا خشي
فواتها فهو واجب والنقل كذلك فلا يحتاج الى جعل اقامة
بمعنى قيام او ان الاستحباب منصب على مطلقا اي على المجموع
انتهى ووقتها هو الاذان الثاني ومنها سلام الامام عند
خروجه على الناس لرقي المنبر وان كان اصل السلام سنة ويكره
تاخيره السلام لانتهاء صعوده على المنبر ولو كان كما دخل
المسجد لعدم خبر صحيح به فالاستحباب متعلق بوقوعه
عند خروجه لا باصل فعله فاللام في لخروجه بمعنى عند ومنها
جلوس الخطيب باثر صعوده على المنبر لفراغ الاذان وكذلك
جلوسه بين الخطبتين للفصل والاستراحة من تعب القيام قدر
الجلوس بين السجدتين بن عات قدره الله احد لكن النقل عن
ابن عرفة ان الجلوس بينهما سنة اتفاقا وان الجلوس في اولهما
سنة على الراجح ومنها تقصير الخطبتين بحيث لا يخرجها عما تشبه
العرب خطبة وتقصير الخطبة الثانية عن الاولى ومنها رفع الصوت
بالخطبة ولذلك استحب للخطيب ان يكون على منبر لانه ابلغ في الاسماع
ومراده برفع الصوت زيادة على الجهر المطلق بن عرفة اسرارها كهدها

لقول

ومنها

قل ع

ومنها ان الامام يستحب له اذا حصل له عذر بعد الخطبة وقبل
الصلاة او في اثنايها ان يستخلف من حضر الخطبة كما يستحب
له اذا حصل له العذر في اثنا الصلاة ان يستخلف من حضر
الخطبة قال فيها واكره له ان يستخلف من لم يشهد الخطبة وكذا
القوم ان لم يستخلف عليهم الامام يستحب لهم ان يستخلفوا
حاضرها فقوله حاضرها هو محط الاستحباب واما الاستخلاف
من اهله فواجب ولو قال واستخلاف الخ بحذف الضمير لكان
اولى ليشمل الامام والمأموم عند عدم استخلاف الامام ومنها
القراءة في الخطبتين ابن يونس بينبغي قراءة سورة تامة في الاولى
من قصار المفصل وكان عليه السلام يقرا في خطبته يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما ومنها
ختم الخطبة الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا ان ياتي مكانه ذلك
قوله اذكروا الله يذكركم لكنه دون الاولى في الفضل وتعبير
المولف بالاجزا لا يفيد ذلك بل يقتضي انه منهي عنه ابتدا وليس
كذلك وحمله على ان المراد اجزا في الاستحباب اذكروا الله يذكركم
فيه تكلف واما قوله ان الله يامر الاية فظاهر كلامه انه غير
مطلوب في ختمها واول من قرا في اخر الخطبة ان الله يامر
بالعدل والاحسان الاية عمر بن عبد العزيز واول من قرا في
الخطبة ان الله وملائكته يصلون على النبي المهدي العباسي
ومنها ان يتوكا الخطيب في خطبته على عصي او قوس غير عود
المنبر ولو خطبه بالارض ويكون في يمينه وهو من الامر القديم
وفعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده خوف العبث
بمس لحيته او غيرها وقيل غير ذلك وانما استحب كون العصي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)